

المجال (1) : العقود و الشركات التجارية

الوحدة (2) : عقد الشركة

1- تعريف عقد الشركة : تعرف المادة 416 من

ق م ج 😞 الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...

2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة :

1-2 الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :

هي نفسها الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى : - الرضا - المحل - السبب

أ- الرضا : وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن

يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال

الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها ،

ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع

عيوب الرضا (الغلط-التدليس-الإكراه-الإستغلال

والغبين) ويجب أن يكون الرضا صادرا من عند
من يتمتع بأهلية الأداء أي الأهلية الخاصة
بالتصرف

ب- المحل: وهو موضوع الشركة ويتمثل في
المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من
أجله الشركة و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه
ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد
نوعها في العقد) وأن يكون مشروعاً وغير
مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين
شركة لبيع المخدرات ع ب ع م ش 2

ج- السبب: ويقصد به الباعث أو الدافع على
التعاقد والسبب فب عقد الشركة هو الرغبة
في الحصول على الربح عن طريق القيام

بمشروع مالي و يشترط في سبب عقد الشركة
أن يكون مشروعاً ، وإلا أعتبر العقد باطلا .

2-2 الأركان الموضوعية الخاصة: لا يكفي

العامة فحسب بل ينبغي أيضا توافر أركان موضوعية خاصة وقد حددتها المادة 416 من ق م ج

أ- تعدد الشركاء: يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر)

ب- تقديم الحصص: الحصص هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود)، أو عينية (مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع)

ج- نية المشاركة: وهي الرغبة الإرادية في

إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء
و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا
يكون بينهم تابع ولا متبوع .

د- إقتسام الأرباح و الخسائر : تخضع كيفية
تقسيم الأرباح والخسائر إلى إتفاق الشركاء
بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح
والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال
الشركة

3- الأركان الشكلية : إلى جانب الأركان

الموضوعية العامة و الخاصة لا بد لانعقاد
الشركة من توفر الأركان الشكلية

أ- الكتابة : يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا

عند الموثق وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي



على البيانات التالية كاسم الشركة ونوعها

وغرضها ومدتها ورأسمالها و أسماء الشركاء

ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها

ب- الشهر: وتتمثل في القيد في السجل التجاري ، إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر هذا الملخص في جريدة يومية

4- جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة : يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية و الشكلية بطلان عقد الشركة ، و يختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف وقد يكون هذا البطلان نسبيا،أو مطلقا ، أو بطلان من نوع خاص

أ- البطلان النسبي: إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإستغلال ففي هذه الحالة يعتبر  العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب  رضاه

ب- البطلان المطلق : وذلك إذا تخلف أحد

الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو
المحل أو السبب

جـ- البطلان من نوع خاص : وذلك إذا تخلف
أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر أما
في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة
مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر
منعدمة (شركة بدون شركاء)

5- أسباب إنقضاء الشركة : تنقضي الشركة
لعدة أسباب منها عامة وخاصة.

أ- الأسباب العامة لإنقضاء الشركة :

- انتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة
الشركة 99 سنة) - انتهاء الغرض الذي أنشئت
من أجله الشركة

- هلاك مال الشركة - اتفاق الشركاء على إنهاء
الشركة

- اندماج الشركة في شركة أخرى - إفلاس

الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها

- حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء

ب- الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة : لكل نوع من الشركات التجارية أسباب إنقضاء خاصة بها

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه : هذا بالنسبة لشركات الأشخاص وليس شركات الأموال

ع ب ع م ش 3

- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة بإشعار مسبق و بمحض إرادته ولأسباب مقبولة

- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع